

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[45] ويستعمل من أواني الخمر، ما كان مقيرا أو مدهونا بعد غسله، ويكره: ما كان خشبا أو قرعا (319) أو خزفا، غير مدهون. ويغسل الاناء: من ولوغ الكلب ثلاثا، أولاهن بالتراب، على الأصح. ومن الخمر والجرد (320) ثلاثا بالماء، والسبع أفضل. ومن غير ذلك مرة واحدة. والثلاث أحوط. _____ (319) (القرع) على وزن (فلس) نوع من اليقطين طويل إلى نحو شبر، يفرغ داخله ويتخذ آنية. (320) على وزن (صرد) كبير الفأر. _____